الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس في كل مكان يجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وجربته مكي فوجدته صحيحا ويكون الصاع عندنا كيلا رسلا من غير هز ولا رزم لا وزنا ومما [...]
سيدنا حسن رحمه الله قوله واختبروا ذلك الصاع في شهر شوال سنة اربعين وستين والف بحضور جماعة من اهل
العلم فوجدوا الاربع كفنات نصف ثمن قدح ووزن ذلك الصاع يبلغ ثلاثة ارطال وثلاث اواق والرطل
ست عشرة اوقية باقي القدح احد وخمسين رطلا تحقيقا وهو صحيح الآن الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام
ورواه عن جده القاسم ان الاعتبار بالكيل ويعتبر في كون الشيء مكيلا او غير مكيل او موزونا بالعادة في
بلده ومن املاء سيدنا حسن رحمه الله قوله اعلم ان النصاب من الحب ثلاثة اربو وهو بالقدح الصنعاني في كل زبدي (?)
ستة عشر قدحا كل قدح ستة اصواع كل صاع ثلاثة ارطال كل رطل ستة عشر اوقية ونصف كل اوقية عشرة [...] فقال
كل قفلة ستة عشر قيراطا كل قيراط اربع شعيرات فتقرر ثمانية عشر قدحا ونصفا وربعا بالميزان القدح احد وخمسين
رطلا الرطل ستة عشر اوقية ويجب التقويم بما يجب معه ان تقدر بما يجب معه الزكوة فحينئذ لا تجب الزكوة الا على
من بلغ ما حصده نصابا بالقول صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة واما قوله صلى الله عليه
وآله وسلم فيما اسقت الخضرا واقلت الغبرا العشر فهو عام مخصص بما احتج به اهل المذهب والخاص اولى من العام
والنصاب من غيره اي من غير المكيل مما اخرجت الارض هو ما يبلغ قيمته نصاب نقد في بلد المالك
في بلد المالك وهو مائتا درهم او عشرون مثقالا ويجب ايضا في الحطب والحشيش والقصب الفارسي اذا ملكت قبل
قطعها فان ملكت قيمتها الخمس وكذا في سائر الاشجار المملوكة اذا قطع في الحول الواحد في حول واحد ما قيمته
نصاب وهذا اذا كان لما انبتت الارض قيمة يوم الحصاد فاما اذا لم يكن له قيمة يوم الحصاد لم تجب فيه
الزكوة ولو كان ذا قيمة من بعد وحكم الاثل انه تجب زكوته العشر ولو قبل قطعه فان اخرج زكوته قبل قطعه
فانه لا يلزم بعد ذلك شيء ولو كثرت خشبه وزادت قيمته واما اذا قدره احد نصابا ولم يخرج
زكوته وقت الحصد وبقي خشبه حتى زادت وجبت فيه يوم الاخراج لانها باقية في عينه تنمو بنموه [...]
الاخراج من العين او القيمة فرع فلو كانت هذه القيم وقت الادراك لم تزد من بعد الى وقت التلف
اعتبر بالقيمة وقت الادراك لكمال النصاب وقت التلف لحصول ضمان ما وجب واما حكم العنب فاذا كان

لا يصلح زبيبا فزكوته تقدر بالقيمة كزكوة الخضراوات واما الذي يصلح زبيبا فالذي في الغيث عن الاحكام
انه يقدر بالكيل من كان يريد اكله او بيعه بعد ادراكه فقال في الاحكام والمؤيد بالله وابو طالب انه
يقدر بالخرص والتقدير اذا يبس هل يأتي قدر نصاب كيلا ام لا فمتى بلغ ما اخرجت الارض النصاب المقدر
وجب فيه عشره اي جزء من عشرة اجزاء ويجب اخراج العشر من المال قبل اخراج المؤن التي انفقها في
القيام بالزرع نحو حفر بير او ثمن دلو او نحوهما فيقدم اخراج الزكوة من راس المال ويحتسب على الخرج في المؤن
يعني انها تجب الزكوة في الجميع وان لم يبذر اي ولو نبت بنفسه ولم يزرعه زارع فانه يجب فيه العشر على
مالكه وسواء نبت في ارضه او ارض غيره وكان بذره لا يتسامح به او مباح وعليه الاجرة لمالك الغير
بعد المطالبة واما قبل المطالبة فقال عليه السلام الاظهر عدم الوجوب ويسمى البقاء باجرة المثل او اذا لم يزد
الحاصل من الزرع على بذر قد زكي او لم يزك فان الزكوة تجب فيه نحو ان يزرع ارضا فيحصل له منها طعام
فيخرج منه العشر ويطرح الباقي بذرا فلم يحصل منه الا قدر البذر الذي طرح فانه يجب عليه ان يخرج عشره
ايضا اذا كان ذلك يأتي نصابا فصاعدا او دونه ويضم الى ما يوفيه في ذلك الحول او اذا اخذ المسلم زرعا
مباحا فيحوزه قبل ان يبلغ حد الحصاد ثم احصده في ملكه بعد حوزه بتملك الارض من بناء او خندق
او غيرهما من مكان مباح فانه يلزم العشر والخمس يوم غنمه ويخرج الخمس قيمة لانها حضرت القسمة فان لم
يخرج الخمس في المختار وانه اذا بقي حتى حصد فانه يخرج خمس قيمته التي وجبت وقت حوزه والعشر بعد الحصد واما
اذا حوزه بعد ان قد احصد قال الامام عليه السلام فالاقرب انه يلزمه الخمس ولا عشر عليه كالحطب والحشيش عند المذهب
هذا اذا انبت في مباح فاما اذا انبت في مملوك كان لرب المكان وعليه الزكوة ولا خمس عليه لانه من فوائد ملكه ولم
يكن لغيره ان يحوزه واعلم ان الزرع لا يكون مباحا الا حيث يكون البذر مما يتسامح به في العادة او
تركه مالكه رغبة والا كان لرب البذر ان عرف والا فلبيت المال فان التبس هل كان مما يتسامح به
او لا فالاصل بقاء الملك فيكون لرب البذر ان عرف وان لم يعرف فلبيت المال الا الذي يسقيه
المسني وكذا ما عرفه او نزحه فنصفه اي فالواجب فيه نصف العشر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
فيما سقت السماء والانهار العشر وما سقت الغرب نصف العشر فان اختلف سقي الزرع

Copyright © King Saud University